الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 317620

تاريخ القرار: 9 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجارة مقرّه بمكاتبه بعدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: فر الث ء الحر نائبه الأستاذ ر ج الكائن مكتبه بعدد نهج تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جانفي 2019 تحت عدد 317620 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 211098 بتاريخ 13 جويلية 2018 والقاضي أوّلا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه انتدب للعمل في خطة ملحق تفقد بوزارة الاقتصاد الوطني منذ 1980 وفي سنة 1991 وقع تتبعه عدليا بتهمة الانتماء إلى جمعية غير مرخّص فيها وتمّ ايقافه على ذمة القضية إلى أن صدر حكم لفائدته يقضي بعدم سماع الدّعوى وقد تأيّد استئنافيا، وإثر ذلك أصدر وزير الإقتصاد والمالية قرارا في 24 أفريل 1992 يقضي بعزل المعقّب ضدّه فقام بالطعن فيه بالإلغاء وقضت المحكمة بتاريخ 31 جانفي 1996 بإلغاء قرار العزل غير أنّ الإدارة لم تقم بتنفيذ الحكم إلاّ خلال شهر أفريل 2011، وذلك بإرجاع العون إلى سالف عمله دون تمكينه من حقوقه الإدارية والمالية عن فترة العزل الأمر الذي حدى به إلى رفع قضية في التعويض

لدى الدائرة الابتدائية الثانية بهذه المحكمة التي قضت في 29 أفريل 2015 تحت عدد 124181 بالتعويض للمعقّب ضدّه بجملة من المبالغ بعنوان الضررين المادّي والمعنوي، فإستأنفه المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة لدى الدائرة الإستئنافية الثامنة التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطّعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 25 فيفري 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

مطعن وحيد: انقضاء حقّ القيام بموجب الصلح: بمقولة أنّ المعقّب تمسّك بسقوط حقّ المعقّب ضدّه في القيام لعقده صلحا مع الإدارة والذي تحصّل بموجبه على مبلغ جزافي قدره خمسون ألف دينار إلاّ أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة الإستئناف اعتبرتا أنّ الصلح المبرم انبنى على غبن وإجحاف، وهو موقف مخالف للقانون وخاصة الفصلين 1458 و1467 من مجلة الإلتزامات والعقود والذين يقتضيان أنه يترتّب عن الصلح سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها، فضلا عن أنّه يفتح بابا للتنصّل من الإلتزامات واستنزاف الموارد العمومية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بما جاء بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ ر ج نائب المعقّب ضدّه ووجه إليه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 مارس 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إعادة الإستدعاء لجلسة مرافعة أخرى لتغيير الهيئة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التجارة وتمسّك بمستندات التعقيب،

وحضرت الأستاذة أمينة الحميصي في حقّ الأستاذ ر ج نائب المعقّب ضدّه وتمسّك بملحوظات الردّ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 9 جويلية 2020،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ ر ج بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 مارس 2019 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المعقّب بسقوط حقّ المعقّب ضدّه في القيام بالنزاع الراهن بعد أن عقد صـلحا مـع الإدارة وأنّ ما اعتبرته محكمة الموضوع من أنّ الصلح المبرم كان مبنيا على غبن وإجحاف هو مخـالف للفصلين 1458 و1467 من مجلة الإلتزامات والعقود فيما اقتضياه من أنّه يترتّب عن الصلح سـقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه، أنّ الصلح ينهي موضوع الخصومة المتنازع في شأنها، غير أنّه لا يحول دون قيام أحد الطرفين بالمطالبة بما خرج عن موضوعه أو بما انتقص منه تبعا لتغرير أو غبن أو إجحاف،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، أنّ الفترة المشمولة بالصّلح هي تلك الممتدّة من 18 جويلية 1991 إلى 7 جويلية 2003، وأنّ الإدارة لم ترجع المعقّب ضدّه إلى عمله تنفيذا لاتفاق الصلح إلاّ بتاريخ 10 فيفري 2011. وبالتالي، فإنّه يحقّ للمعقّب ضدّه طلب جبر الأضـرار المنجـرّة عـن الإجحاف بحقوقه،

وحيث طالما ثبت أنّ قاضي الموضوع أخذ بعين الاعتبار المبالغ المضمّنة باتفاق الصلح ضمن ما أقرّه لفائدة المعقّب ضدّه من مبالغ، فإنّ الحكم المنتقد يكون قد صدر وفق القانون واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة السيد أ بن س والسيدة ن بن ف

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 9 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غر

رئيـــســـة الـــدائرة

ن بن ع

المستشارة المقـــرّرة

ج اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ

317620 .20 .02 .03